

الدفع المنتج في الدعوى الجزائية

أ/ محدة فتحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

Résumé:

Aborder la question de produit de paiement en face de l'étude tribunal pénal de l'outil le plus important nécessaire par le défendeur, en particulier, pour montrer le point de rayonnement dans l'affaire pénale, afin qu'il puisse payer les frais et les preuves contre lui.

Pour la connaissance par l'accusé, ou est le défendre avant d'aller au stade de l'enquête finale de connaître les moyens par lesquels sera préparé avant le procès et le lancement pendant et avant la clôture de la procédure, ce que explique la formalité de paiement et de son impact sur les travaux et le paiement de fond et de ce que peut être le résultat si élevé en conformité avec la loi, ainsi que types de défenses d'autres ce les expliquent brèves l'étude en cours, ainsi que de plaider les conditions pour être productifs dans le procès, c'est à dire, à obtenir que pour le paiement de l'accusé, l'innocence ou d'atténuer la peine ou d'une exemption d'eux.

الملخص:

يتناول موضوع الدفع المنتج أمام المحكمة الجزائية دراسة أهم وسيلة يحتاجها المتهم بصورة خاصة لابداء وجهة نظره في الدعوى الجزائية حتى يستطيع دفع الأدلة والاتهام الموجه ضده. فعلى المتهم أو من يتولى الدفاع عنه قبل خوض مرحلة التحقيق النهائي معرفة الوسائل التي سيتولى تحضيرها قبل المحاكمة وابدائها أثناءها وذلك قبل افعال باب المرافعات , فيفرق بذلك بين الدفع الشكلي وأثره في الدعوى و الدفع الموضوعي ومايمكن أن ينتج عنه لو أثير بشكل مطابق للقانون , كذلك معرفة أنواع الدفع الأخرى التي ستوضحها بشكل مختصر الدراسة الحالية , ومعرفة كذلك شروط ابدائها حتى تكون منتجة في الدعوى , أي أن يحقق الدفع غايته بالنسبة للمتهم وذلك بالبراءة أو التخفيف من العقوبة أو الاعفاء منها.

مقدمة

تقوم المحاكمة العادلة على إتاحة الدفاع الذي يساعد المحقق و القاضي و المتهم على تبيان الحقائق, فأول مايتبادر للذهن عند ذكر المحاكمة العادلة هو إعطاء الحق في تقديم الطالبات و الدفوع ثم الإجابة عليها من طرف الهيئة القضائية .

فالدفع هو حق الدفاع من جانب المدعى عليه أو المتهم يقابله حق المدعي أو الضحية في الالتجاء إلى القضاء , فالدعوى و الدفع أمران متلازمان في الخصومة الجزائية , لأن وقوع الجريمة يرتب حق الدولة في العقاب مستخدمة في ذلك الدعوى العمومية تتولاها نيابة عن المجتمع جهة النيابة العامة كسلطة اتهام وادعاء , وينبغي تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة إعطاء الحق للمتهم في أن يبدي دفوعه كي يدرأ التهمة عن نفسه و يساهم بذلك في توضيح الحقيقة التي يصبوا إليها جهاز القضاء .

وهذه الدفوع تتنوع و تختلف باختلاف الجرم المتابع به المتهم , وحصرا لها أي الدفوع تقسم إلى إجرائية و أخرى موضوعية , ومع وجود الحق في ابداء الدفوع يطرح التساؤل التالي : متى تنتج الدفوع أثرها في الدعوى الجزائية ؟.

سنحاول من خلال هذا المقال اعطاء تعريف للدفوع أمام المحاكم الجزائية مع توضيح تقسيماتها المختلفة و شروط ابدائها و ذلك في النقاط التالية :

أولا : تعريف الدفوع يحتاج المتهم أو محاميه إلى إبداء رأيه ووجهة نظره في الدعوى الجزائية أمام ما تولت النيابة حشده من أدلة اتهام , فبمجرد توجيه الاتهام ينشأ حق المتهم في الدفاع , فيرى الدكتور سعد حماد صالح القبائلي أن حق الدفاع هو حق أصيل يتمتع به المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا ليستخدمه بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدحض التهمة المسندة إليه⁽¹⁾, ويتمشى رأيه هذا مع ماسار عليه التشريع العقابي الجزائري على اعتبار الشخص متهما منذ توجيه الاتهام ضده من طرف النيابة العامة ويسايره هذا الاتهام إلى حين صدور الحكم النهائي فحق الدفاع ينشأ مع المتهم في جميع مراحل الدعوى , ولا يفهم من ذلك أن حق الدفاع يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للمتهم وحده بل يتعداه هذا الحق إلى حماية مصلحة المجتمع ككل سعيا لإظهار الحقيقة, فلا فائدة للمجتمع من تزييف الحقائق بإدانة البريء و تبرئة المذنب .

وعلى هذا الأساس فإن حق الدفاع يتجلى بصورة أساسية عن طريق إبداء الدفوع التي تعتبر وسائل درء التهمة . إذا فحق الدفاع له عدة صور كالحق في حضور محامي والحق في التأجيل وسرية التحقيق والحق في إبداء الدفوع إلى غير ذلك من الحقوق ، فالدفوع إذا هي صورة من صور الحق في الدفاع المكفول قانوناً من خلال الدستور كما نصت عليه المادة 33 منه⁽²⁾.

وللتعرف أكثر على معنى الدفوع ينبغي التطرق إلى النقاط التالية :

1 : تعريف الدفع لغة : هي كلمة مشتقة من فعل دَفَعَ ، ويقال دفع عنه الأذى دَفَعًا ومدَفَعًا⁽³⁾ ، ونظراً لثراء اللغة العربية في إطلاق هذا الفعل الثلاثي على عدة معاني فإننا نأخذ المعنى الأقرب إلى ما تضمنه موضوع الدراسة الحالي ، فيقصد بالدفع لغة الرد ' فيقال دفعت القول أي رددته بالحجة⁽⁴⁾ . كما يقصد به الحماية لقوله تعالى : ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى : ﴿ليس له دافع﴾⁽⁶⁾ أي حامٍ⁽⁷⁾ .

1 : الدفع في الشريعة الإسلامية : إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على حقوق الإنسان ، ونظراً لأهمية الدفوع في المحافظة على هذه الحقوق نص عليها المولى سبحانه وتعالى في كثير من الآيات وفسرته كذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عدد الأستاذ محمد فهد غرابية الكثير من هذه الدفوع في الإسلام نذكر منها⁽⁸⁾:

أ _ دفوع واردة في القرآن الكريم : _ قوله تعالى : ﴿ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾⁽⁹⁾

وردت هذه الآية تبين الدفوع في مسألة اللعان ، فإذا لاعن الزوج زوجته ، فتدفع دعواه بحلفها أربع مرات متكررة أنه كاذب فيما رماها به من الزنا .

_ وقوله تعالى : ﴿وإن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾⁽¹⁰⁾
 إن قدّ القميص من الدبر يعني الإدبار وقدّه من قبل يعني الإقبال ، فاضطر سيدنا يوسف عن الدفاع عن نفسه إظهاراً للحقيقة .

ب_ دفع واردة في السنة النبوية : _ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية البيهقي , ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر , فهذا الحديث يدل على أن المدعى عليه قد يصبح مدّعيًا بدفعه والمدعي يصبح مدّعي عليه .

_ وعن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " لو أن إمرء إطلع عليكم بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليكم جناح " , والمطلع على هذا الحديث يأخذ منه أنه لو ادعى أحد أن فلانا أو جماعة من الناس قد فقؤوا لأحد عينه , فدفعوا ذلك وقالوا اطلع على بيتنا خلسة بغير إذن كان دفعا صحيحا منهم .

ورغم نص القرآن والسنة على أنواع الدفوع إلا أن الفقهاء المسلمين القدامى لم يتطرقوا إلى إعطاء تعريف لها , بينما نجد أن الفقهاء المعاصرين لديهم تعريفات (11) , فقد جاء في تعريف لمجلة الأحكام العدلية في مادتها 1631 أن الدفع هو أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي .

3 : التعريف القانوني للدفع : نجد أن فقهاء القانون أعطوا للدفع تعريفات عديدة وأغلبها تتشابه مع بعضها البعض نذكر من هذه التعريفات :

- مايبدي من أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية التي يعتبرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى (12) .

- أوجه الدفاع القانونية المتعددة التي ترمي إلى عدم الحكم على المتهم أو الخصم من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى والمتابع من أجلها المتهم . (13)

- هي أي الدفوع قبل ما يبدي المتهم منصبًا على الأوجه القانونية لدفاعه , بحيث يوجه مباشرة إلى أدلة الدعوى الجنائية بقصد تفنيدها أو إهدارها . (14)

- الدفع هو ما يوجهه المتهم إلى الدليل الذي يسند إليه الخصم مباشرة بحيث يترتب عليه- لو إقتنعت به المحكمة - تنفيذ هذا الدليل وعدم القضاء لخصمه بما يطلبه , (15) حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه إعتبر الدفع كل ماقتنعت به المحكمة من أدلة تنتج عنها عدم القضاء للخصم سواء كان ضحية أو النيابة عدم القضاء بما يطلبه هذا الخصم فالنتيجة لايعتبر من الدفوع ما لا تستجيب له المحكمة وهو ما يعيب هذا التعريف .

- وهناك من إعتبر الدفع وسيلة يجيب بها الخصم على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لهذا الخصم بما يدعيه . (16)

ورغم تعدد هذه التعريفات إلا أن أغلبها تجمع على أنها أوجه الدفاع القانونية التي يبدئها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى , وقد حاولنا سرد هذه التعريفات مع أخذ التعريفات التي تتعلق بالجانب الجزائي فقط نظرا لطبيعة موضوع الدراسة .

ثانيا : تقسيمات الدفوع: ليس هناك في القواعد القانونية تقسيم محدد للدفوع بالرغم من التعديلات المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية , بالرغم من أن المشرع نص صراحة على هذه الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد , إلا أنه يمكن التعرف على هذه التقسيمات عند البحث فيما ذهب إليه فقهاء القانون .

فالملاحظ أن تعريفات الدفوع تعددت وبالنتيجة تتعدد التقسيمات لأن مرد هذا الإختلاف ناتج عن الوجة التي ينظر من خلالها للدفع , وأهم تقسيم يمكن أن نركن إليه وأن نعتمد عليه هو التقسيم بحسب طبيعة الدفع إلى دفوع شكلية أخرى موضوعية نظرا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من وجوب إيداء الدفع الشكلي قبل الدخول في الإستجواب في الموضوع وبالتالي نقول أن المشرع الجزائري فرق في هذه النقطة بين هذين النوعين من الدفوع.

فستتولى التعرف على هذه التقسيمات بالإضافة إلى التقسيمات الأخرى للدفوع ضمن النقاط التالية :

1: تقسيم الدفوع بحسب طبيعتها

تقسم الدفوع بحسب طبيعتها إلى دفوع شكلية واخرى موضوعية :

أ_الدفع الشكالية : أول ما نتطرق إليه عند التعرف على الدفع الشكالية هو ما ذهب إليه المشرع لجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية , فمما جاء في هذا النص : " يجب إيداء الدفع الولية قبل أي دفاع في الموضوع ... " , نجد أن المشرع لم يأتي بأي توضيح للدفع الشكالية سوى وجوب إيدائها قبل الدفع الموضوعي وإلا فإنها تتعرض للرفض إلا ما تعلق منها بالنظام العام فيمكن للقاضي الموضوع إيداءها والتطرق إليها ولو لم يدفع بها الخصوم أي حتى بعد الخوض في الموضوع وأن إيداء الدفع الشكالية وهي ما سماها المشرع بالدفع الولية يكون بعد استجواب المتهم عن هويته من قاضي الموضوع وتبنيه بالتهمة الموجهة إليه وقبل التطرق للاستجواب في الموضوع أي قبل إجابة المتهم إجابة المتهم عن التهمة الموجهة إليه فبين هذين الإستجوابين يتم إيداء الدفع الشكلي , وإلا أمكن للقاضي رفض الدفع بعد الدخول في الموضوع , ويمكن إيداءه شفاهة أو كتابة والأفضل أن يكون مكتوبا حتى يضمن مبدئه الإجابة عليه والتمسك به أمام جهة الإستئناف أو المحكمة العليا .

والجهة التي تتولى النظر في الدفع بصورة عامة سواء كانت شكالية أو موضوعية هي المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية وفق نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية .

لكن ينبغي التعرف على هذه الدفع الشكالية بعد معرفة ما تناوله المشرع الجزائري من توضيح شروط إيدائها , وهنا ينبغي النظر في شروحات الفقهاء .

فالدفع الشكلي هو كل ما يوجه إلى الإجراءات الشكالية ويثار عن الإجراءات التي يشترط القانون إتباعها القصد منها تأجيل نظر الدعوى أو رفضها بشكلها الحالي دون الدخول في الموضوع أو المساس به إلى أن تتوافر شروط قانونية مخصوصة . (17)

ويجدر التنويه إلى أن القضاء في الفقه الإسلامي هو الآخر شهد ما يسمى دفعا شكليا فنجد أنه عمل به بالرغم من إختلاف صورة إجراءات القضاء في القديم عنه في وقتنا الحالي كمسألة الإختصاص المكاني بالنسبة للقاضي .

فنجد أن القضاء في الفقه الإسلامي يخضع لكتاب التولية من الحاكم الذي يولى فيه القضاء للقاضي , فلا بدّ من ذكر البلد الذي يقفّ للقاضي وهو بمثابة إختصاص مكاني بالسبب إليه وعلى أي حال لا يجوز له تجاوز مهامه إلى مهام قاضي آخر والقضاء على ولاية أخرى . (18) ومن هذا المنطلق نجد أن جل التشريعات نصت على هذه الدفوع الشكلية وأجمعت على أن الإجراء غير الصحي يولد الدفع الشكلي لبذني يلزم المحاكمة في حالة إيداءه بإجراءات صحيحة وجوب الفصل فيه قبل النظر في موضوع الخصومة وبإمكان القاضي ضمه للموضوع وفق سلطته التقديرية حتى يتفادى طول إجراءات الفصل في الدعوى عن طريق الفصل في الدفع الشكلي في جلسة تم الخوض في موضوع الدعوى في جلسة أخرى , ولكن بشرط أن تبدى جميع الدفوع الشكلية معا إن تعددت هذه الدفوع فإجراءات الدعوى لاتسمح بإيداء دفع شكلي وبعد الدخول في الموضوع إيداء دفع شكلي آخر لأن ذلك يعرض هذا الأخير للرفض وعدم القبول .

فالغالب أن الدفوع الشكلية لاتهدف لإلتأخير الفصل في الدعوى وإرهاق الشاكي أو النيابة بإعادة تصحيح الإجراء الخاطئ لعرض القضية من جديد بإجراءات صحيحة , إلا الإجراءات التي إستمدت بها الدليل ضد المتهم فيمكن لها أن تهدم أركان الجريمة ضده وتكون مؤثرة في سير الخصومة الجزائية نحو البراءة فالدليل المستمد من الإجراء الباطل يجعل منه باطلا , أي يبطل الدليل. وعلى العكس من ذلك فهناك من يرى بأن الدفوع الشكلية تحد من التسوية والمماطلة في الدعوى إضرارا بالطرف الآخر , ومن ذلك كأن يعمد الخصم إلى الإمتناع عن تقديم الدفوع في نهاية الخصومة على نحو يؤدي إلى ضياع ما يدل فيها من جهد وما أنفق من مال , فللحد من ذلك جعل الدفع الشكلي في أول إجراءات المحاكمة وإلا كان غير مقبول .

إذا فالدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة بإنكار صحة هذه الإجراءات وإدعاء بطلانها , من أجل التوصل إلى التخلّص من الخصومة قبل الفصل في موضوعها أو تأخير الفصل فيها (19) .

بـ **الدفوع الموضوعية:** يعرف الدفع الموضوعي على أنه كل ما يعدّ سندا لازما وضروريا لطلب أو لدفع مقدم من أحد أطراف الدعوى (20) .

ويعتبر دفعا موضوعيا الدفع الذي يثار أمام محكمة الموضوع ويتعلق بوقائع الدعوى ويتطلب تحقيقا لإثباته وتدخل في تصوير الواقعة وتقدير الأدلة , ويرتب عدم العقاب أو التخفيف من المسؤولية أو عدم الأخذ بالدليل⁽²¹⁾ . وهناك من يطلق على الدفوع الموضوعية تعبيراً أوجه للدفاع⁽²²⁾ .

كما أن هناك من إعتبر الدفوع الموضوعية هي تلك الدفوع التي تتعلق بأصل الحق ولا يمكن حصره⁽²³⁾ . وفي نفس الطرح هناك من قال بأن الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا⁽²⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي البحت فالدفع الموضوعي هو الدفع المتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم⁽²⁵⁾, ويمكن أن نعرف الدفع الموضوعي على أنه كل ما يثار من أطراف الدعوى العمومية ويتعلق بوقائعها ويتطلب تحقيقا في الموضوع بهدف عدم العقاب أو التخفيف منه أو عدم الأخذ بأدلة الدعوى .

وبهذا التعريف يمكن أن نميز الدفوع الموضوعية عن نظيراتها من الدفوع الشكلية ولا نذهب بذلك إلى القول بأن الدفوع الموضوعية هي المستمدة من قانون العقوبات والدفوع الشكلية مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية , فهناك دفوع مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها تعتبر دفوع موضوعية كالدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو بطلان الإقرار , فمعيار التمييز بين الدفوع الشكلية أو الموضوعية هو مدى تعلق الدفع بالموضوع وفي تطلب هذا الأخير أي الدفع تحقيقا في الموضوع⁽²⁶⁾.

وما يميز الدفوع الموضوعية عن الشكلية هو إمكانية طرح الدفوع الموضوعية جملة واحدة كما يمكن أن تطرح طوال مراحل الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة بينما الدفع الشكلي يجب أن يثار جملة واحدة وقبل الدخول في مناقشة الموضوع .

كما أن قبول الدفع الموضوعي يترتب عليه الفصل النهائي في الدعوى بينما نجد هناك دفوع شكلية لا تترتب هذا الأثر وإنما تصحيحها يؤدي إلى إعادة الفصل في الدعوى من جديد بعد تصحيح الإجراء .

وحتى ينتج الدفع الموضوعي أثره يلزم إثارته أمام محكمة الموضوع والتمسك به عند إثارته , فإذا أبدى الدفع أمام المحكمة ولم تستجب إليه يحق للطرف الذي أثاره أن يثيره من جديد أمام المحكمة العليا , وبالنتيجة فإنه لا يجوز إثارة الدفع الموضوعي لأول مرة أمام المحكمة العليا . فالدفع الموضوعية لاتتعلق بالنظام العام حتى يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا الدفع بالقانون الأصلح للمتهم فيمكن أن يثار أمام المحكمة العليا لكونه متعلق بالنظام العام(27).

2 : تقسيم الدفوع من حيث أهميتها : هناك دفوع تفرع سمع المحكمة لمساسها بإجراءات مهمة ماسة بالنظام العام أو ماسة بحقوق الدفاع وتؤثر في سير وجهة الحكم وهناك دفوع أخرى لاتؤدي إلى هذا التأثير فبإمكان مواصلة الخصومة بعد تصحيحها و لاتلزم المحكمة بالرد عليها , فالأولى تسمى دفوع جوهرية والثانية هي دفوع غير جوهرية وهو التقسيم الثاني للدفوع .

أ _ الدفوع الجوهرية : هي تلك الدفوع المؤثرة في مصير الدعوى لما قد يترتب عليها تحققها من تغيير أوجه الرأي فيها (28) , فإذا صحت هذه الدفوع لرتبت أثرا قانونيا لصالح المتهم سواء بنفي الجريمة , وإمتناع العقاب أو تحقيقه , أو عدم توافر حق المحظمة في نظرها (29) .

فبالنسبة للمتهم - وهو الخصم الأصلي في كل دعوى جزائية - يعدّ دفعا جوهريا كل دغع يكون من شأنه إذا قيل تبرئته كلية , أو التخفيف من مسؤوليته(30) .

وهو صلب موضوع الدراسة الحالية التي تعالج الجانب الموضوعي الذي يهدف إلى عدم توقيع العقاب. فكون الدفع جوهريا يرتب على المحكمة التعرض له ومناقشته كفالة لحق المتهم في الدفاع ومنها الدفوع التي تهدف إلى إنتفاع ركن من أركان الجريمة كالدفع بوجود الفاع الشرعي او عدم المسؤولية أو عدم إنطباق النص القانوني على الوقائع المتابع من أجهـا .

فعلى العموم يمكن حصر هذه الدفوع الجوهرية في حالات ست(31) :

- إذا كان الدفع يتعلق بأدلة الدعوى التي قد بني الحكم عليها وهو ماتجري مناقشته وإثارته غالبا بالنسبة للمتهم أو دفاعه خاصة بعد صحة الإجراءات المستمد منها أدلة الإدانة .

- إذا تعلق الدفع بصحة الواقعة .
- إذا تعلق الدفع بأحد شروط الإجراءات المستند منه الدليل وهو دفع مرتبط في جزء منه بالدفع الجوهرية الأول .
- إذا كان الدفع يتعلق بعدم جواز الإستناد إلى طريق من طرق الإثبات في الدعوى وهو من الدفوع التي تحتاج إلى توضيح والتمسك بها أثناء المرافعات .
- إذا تعلق الدفع بمسائل فنية لا تستطيع المحكمة إبداء الرأي فيها بنفسها كقضايا التزوير أو الإختلاس التي تتطلب إجراء خبرات فنية تؤكد أو تنفي وجود الجريمة أو نسبتها للمتهم .
- إذا ترتب على الدفع إنقضاء المسؤولية الجزائية وهي دفوع جوهرية موضوعية .

فهذه أطر عريضة يمكن اعتمادها في اعتبار الدفع جوهرية لأنه لا يمكن حصر الدفاع في أطر جامدة والقول بأن مجرد التمسك بها يجعله دفاعا جوهرية , فقد يثار الدفع من وجهة نظر مثيرة أنه جوهرية لكن اختلاف الوقائع والظروف تجعل منه دفاعا غير جوهرية(32) . فعلى صاحب الدفع وجوب التمسك به إلى درجة تمحيصه من قبل المحكمة فلا يكفي فقط إثارته بصورة عرضية والقول أنه دفع جوهرية , فالمحكمة ملزمة بالتسبب ويشمل هذا التسبب الأخذ بالدفع أو سبب عدم الأخذ به وإلا تعرض القرار أو الحكم للنقض إذا كان الدفع جوهرية .

ب : الدفوع غير الجوهرية : لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية وذلك راجع لعدم أهميتها , فالدفع الجوهرية هو ذلك الدفع الذي لا تأثير له في الدعوى الجزائية , ولا تلزم المحكمة بالرد على جميع الدفوع المثارة أمامها إلا ما كان منها جوهرية , فهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن الدفع غير الجوهرية هو مجرد التشكيك فقط في أدلة الدعوى وأن الحكم يبنى إلا على الدليل اليقيني ومجرد التشكيك في الدليل لا يكفي لدحضه , وقد ذهبت المحكمة العليا عند نظرها في طعن قرار غرفة الإتهام إلى أن هذه الأخيرة يجب أن تردّ على الدفوع والطلبات غير أن هذا الرد مطلوب إذا كان يتعلق بنقطة من شأنها أن تغير من مسار القرار , أما المسائل التي حتى في حالة الرد عليها لا تغير من الأمر شيئا فإنه غير مطلوب الرد عليها(33) .

ويرى الفقه القانوني بأن الدفع يكون غير جوهريا في إحدى الحالات التالية(34):

- 1 - الدفع الذي لا تأثير له في ثبوت الواقعة مثل الدفع بتعذر الرؤية .
- 2 - إذا كان ينطوي على مجرد شبهة يثيرها حول الواقعة كأن ينطوي على مجرد دفاع موضوعي .
- 3 - إذا كان القصد من الدفع هو المنازعة في قوة الدليل .
- 4 - إذا كان يتعلق بسلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى .

وبالنتيجة فإن أي دفع لا يؤثر في الدعوى هو دفع غير جوهرى وأن التمسك به لا يجعل منه دفعا جوهريا وعلى عكس من ذلك فإن عدم التمسك بالدفع الجوهرى لا يجعل منه بالضرورة دفعا غير جوهرى لأن هناك دفعو جوهرية قد لاتثار من طرف أطراف الخصومة إلا أن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه كالدفع الماسة بالنظام العام .

3 : تقسيم الدفوع حسب القانون الذي يحكمها : تقسم الدفوع بحسب القانون الذي يحكمها إلى دفوع مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية ودفوع مستمدة من قانون العقوبات , على إعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة التي تحكم إجراءات الخصومة الجزائية , وقانون العقوبات هو الشريعة العقابية ويمكن إدراج القوانين المكتملة له ضمنه كقانون مكافحة الرشوة والفساد , وقانون التهريب , وقانون الأسلحة وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ...إلخ .

أ - الدفوع المستمدة من قانون العقوبات : وهي تلك الدفوع التي يستند مبدئها إلى نص في قانون العقوبات إما بإنشاء ركن من أركان الجريمة أو وجود ظرف مخفف أو معفي من العقاب أو ما تعلق منها بوجود سبب من أسباب الإباحة كالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو وجود أمر القانون أو الدفع بوجود إذن القانون.

فتعتبر الدفوع المستمدة من قانون العقوبات دفوعا موضوعية لأنها نابعة من نصوص قانون العقوبات وينبغي على المحكمة مناقشتها عند الخوض في وقائع الدعوى إلا أن إبداءها يكون بالطبع قبل إقفال باب المرافعة ولو لأول مرة أمام درجة الإستئناف , إلا أن إثارته لأول مرة أمام درجة النقض ليس له أي سند قانوني ولا يرتب أبدا نقض القرار .

فمحاكم أول درجة تتولى بصورة إلزامية البحث عن مدى توافر أركان الجريمة وإنطباقها على الوقائع المتابع بها المتهم ، وهي بذلك تجيب على دفوع هي في الأصل غير مثارة من طرف الخصوم إلا أن توقيع العقاب يتطلب من المحكمة إثارة هذه الدفوع من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف لذلك نجد أن الدفوع المستمدة من قانون العقوبات هي من الدفوع الجوهرية التي لو صحت لغيرت وجهة الحكم .

ثانيا : دفوع مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية : يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد القانونية تسير الجريمة منذ وقوعها إلى تطبيق العقوبة على مرتكبها ، والدفوع المستمدة من هذا القانون تنشأ عند التطبيق السيء لهذه القواعد أو عدم احترامها ومخالفتها .

فنتيجة مخالفة الإجراءات الجزائية هو البطلان وبطلان الإجراءات ينتج عنه بطلان ما أنتجته هذه الإجراءات من أثر في الدعوى الجزائية ، لذلك نجد الفقهاء يطلقون على قانون الإجراءات الجزائية مصطلح قانون الأبرياء ، لأن هذا القانون يبحث دائما عن الإجراءات التي تضمن للمتهم براءته حتى يصدر حكم نهائي يثبت الإدانة . وهذه الدفوع تختلف باختلاف المرحلة التي مرت بها الدعوى الجزائية ، فهناك دفوع مستمدة من مرحلة التحريات الأولية وقد ضمن المشرع الجزائري على أن التحريات الأولية هي إستراتيجية فقط كما تبينه نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية ، وهناك دفوع يمكن إستخلاصها من مرحلة التحقيق الإبتدائي كالدفع ببطلان القبض والدفع ببطلان التفتيش والإستجواب والمواجهات ودفوع أخرى مستمدة من مرحلة المحاكمة كالدفع بعدم الإختصاص أو التقادم أو سبق الفصل .

فالدفوع الإجرائية هي الدفوع التي تنصب على تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية(35) .

وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إجابة المحكمة على جميع الدفوع إلا أنه حصر إمكانية إثارة الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية في وقت محدد وفق نص المادة 331 قانون إجراءات جزائية بعد إستجواب المتهم عن هويته وقبل إستجوابه في الموضوع وإلا لما أمكن إثارتها .

وتمتاز الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الدفوع الأخرى المستمدة من قانون العقوبات نذكر منها:

وجوب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع : الأصل في الإجراءات السلامة والصحة مالم يدفع بخلاف ذلك , وإن الفع بعدم سلامتها لأول مرة أمام المحكمة العليا أمر غير جائز , فمن غير المعقول أن يثار دفع إجرائي بعد صيرورة الحكم نهائي , إلا بطريق واحد وهو الطعن فيه بالتزوير وفق ماذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بأن الأصل في الإجراءات السلامة وهذا مالم يكن منصوص عليه في الحكم أو في محضر المرافعات وعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها , وأن ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير(36) .

وقد ذهب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم جوازية إثارة أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات , وهو ما يدخل ضمنه الدفع الشكلي , لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا أوجه البطلان التي تتعلق بالقرار المطعون فيه لأن هذه الأوجه لم تكن لتظهر لولا صدور الحكم.

وقد جسدت المحكمة العليا نص المادة عندما رفضت الطعن المثار أمامها طبقاً لأحكام المادة 501 إجراءات جزائية وذلك لعدم ثبوت تمسك الطاعن به أمام قضاة الموضوع وإنما إثارة لأول مرة أمام المحكمة العليا(37) .

وهذا الأمر منطقي من الناحية العلمية ذهب إليه المشرع الجزائري لأن من غير المعقول أن يعاد الفصل في ملف لخطأ بسيط في إتخاذ الإجراءات , فربما لا يؤثر هذا الإجراء في صدور الحكم إلا أنه من الناحية العملية تلزم المحكمة العليا بنقض القرار لوجود خطأ إجرائي وهذا يتقل كاهل المحاكم بملفات قد يعلم حكمها سلفاً بعد النقض .

يجب التمسك بالدفع أمام درجتي التقاضي : ويقصد بذلك أن يثار الدفع بصورة جدية أمام محكمة أول درجة وأن يتمسك به أمامها , ويثار كذلك أمام درجة الإستئناف , ولكن يكفي في الدفع الإجرائي أن يثار ولو لأول مرة أمام درجة الإستئناف وأن يتمسك به بشكل جدي حتى يمكن التمسك به أمام المحكمة العليا .

إلا أن الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا وذلك نظرا لطبيعة هذه الدفوع .

-الفصل فيها أمام محكمة الموضوع :القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يتولى الفصل في الدفع الإجرائي المثار أمامه فقاضي الدعوى هو قاضي الدفع فيلزم القاضي بتسبب سبب قبوله أو رفضه للدفع عند الفصل في موضوع الدعوى .

-يجوز الفصل في الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية بحكم مستقل :

يترك القاضي الحكم سلطة تقدير الفصل في الدفع الإجرائي بحكم مستقل , أو أن يقوم بضم الدفع الإجرائي إلى موضوع القضية وذلك حسب أهمية الدفع الإجرائي ومدى تعلقه بالنظام العام وتأثيره في الدعوى .

إلا أن محكمة الموضوع ملزمة بضم الدفع الشكلي المستمد من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى الموضوع , كأن يرتبط الدفع ببطان التفتيش أو القبض ويبقى على المحكمة فقط الفصل في أحد الأدلة المستمدة من هذه المرحلة أو عدم الأخذ بها وتفصل بذلك في موضوع الدعوى .

4 : تقسيم الدفوع من حيث الهدف منها : قد يهدف الدفع إثارة ما تعلق بالنظام العام وقد يهدف إلى إثارة ماتعلق بالمصلحة الخاصة , لذلك هناك تقسيم للدفوع بحسب الهدف منها إلى دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع متعلقة بمصلحة الخصوم .

أ - الدفوع المتعلقة بالنظام العام :إذا تعلق الدفع بمسألة خاصة بالنظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا , والأكثر من ذلك أنه يمكن إثارة هذا الدفع من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها ولو لم يثره أطرافها , فحتى معارضة أطراف الدعوى أو الخصومة لإثارة الدفع من قبل المحكمة لايفيد ذلك في شيء , فبإمكان المحكمة إثارته حيا بدون إخطار الخصوم والأطراف ولو بعد تمام إجراءات المرافعة وأثناء المداولة .

فقد يكون الدفع المتعلق بالنظام العام متصلا بشروط قبول الدعوى الجزائية أو تشكيل المحاكم وولايتها بالحكم في الدعوى أو الإختصاص بنظر الدعاوى أو علنية الجلسات وشفوية المرافعات وإجراءات إصدار الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها , ويمكن تلخيص الدفوع المتعلقة بالنظام العام في نقاط وهي (38):

1 الدفوع المتعلقة بالمسائل الخاصة بقيود الدعوى الجزائية كالشكوى والإنذار والطلب فإذا رفعت الدعوى الجزائية قبل إتخاذ هذه الإجراءات كانت غير مقبولة ويحكم ببطلان إجراءات المتابعة كأن يكون الأب ضحية سرقة إبنة وتتخذ النيابة إجراءات المتابعة ضد هذا الإبن دون وجود شكوى من الأب فهنا تكون إجراءات المتابعة باطلة .

2 الدفوع المتعلقة بأسباب إنقضاء الدعوى الجزائية إما بالتقادم أو الوفاة أو الصفح.

3 الدفوع المتعلقة بالإختصاص من المسائل الهامة وقد جاءت قواعدها أمرة لتحقيق السير الحسن للعدالة .

4 الدفوع المتعلقة بعلانية الجلسات وشفوية المرافعة كلها تهدف إلى تحقيق الصالح العام إلا مامس منها بالحياء العام فلا يمكن الإحتجاج بها لأن فيها مساسا بالنظام العام.

ب - **الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم:** هذا النوع من الدفوع يجب التمسك به عند إثارته وتوضيحه بالشكل الصحيح حتى يكون منتجا في الدعوى الجزائية لأنه يهدف وبصورة خاصة إلى تحقيق مصلحة أطراف الدعوى وهي مصلحة خاصة , ولا نقصد بذلك النيابة كطرف في الدعوى الجزائية لأن مصلحة النيابة هي مصلحة عامة ومصلحة الأطراف خاصة .

وتتعلق هذه الدفوع بضمانات الدفاع ومن أهمها :

- دفوع متعلقة بأسباب الإباحة , كالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو الدفع بوجود إذن القانون أو أمر القانون وهو مانضمته نص المادة 39 من قانون العقوبات .
- دفوع متعلقة بموانع المسؤولية , كالدفع بالجنون أو الإكراه طبقا لأحكام المادتان 47 و48 من قانون العقوبات .
- دفوع متعلقة بالأعدار المخففة كصغر السن والإستفزاز وتجاوز حدود الدفاع الشرعي .

- دفوع متعلقة بالأعدار المعفية من العقاب .

ثالثا : الشروط العامة لإبداء الدفوع

لكل دفع شروط خاصة به لإبدائه وذلك بحسب طبيعته , إلا أنه وبما أننا بصدد التكلم عن الدفوع بصورة عامة , فهناك شروط مختلفة يجب توافرها في أي دفع على إختلاف نوعه وتصنيفه حتى يكون مؤثر ومنتجا لأثره كدفع , وهذه الشروط متمثلة فيما يلي :

1 : أن يكون الدفع مطابقا للقانون شكلا : بالرغم من أن الدفع حق لكل طرف في الدعوى لا يزول إلا بزوال هذا الطرف , إلا أن إثارته مرتبطة بشروط قانونية شكلية , تجعل منه غير ذي أهمية إذا لم يلتزم بمبديه بالقانون ولو كان الدفع مغيرا في مسار الدعوى .

فالشروط الشكلية القانونية للدفع تتمثل فيما يلي :

-إبداء الدفع على وجه ثابت في أوراق الدعوى : حتى ينتج الدفع أثره المبتغى منه وتلتزم المحكمة بالردّ عليه يجب إثارته في أوراق الدّعى وبشكل ثابت على الأقل بدون الدفع في محضر الجلسة حتى يمكن الإحتجاج به مستقبلا أمام جهات الإستئناف أو الطعن أوحى يضمن مبديه النظر فيه من قبل الجهات القضائية , فيمكن تقديم الدفع بشكل مذكرة مكتوبة ترجع إليها المحكمة عند النظر أو المداولة فيها , وحتى لا يضيع الدفع أمام كثرة الملفات المعروضة أمام القضاء في الجلسة الواحدة .

-إثارة الدفع أمام مرحلة المحاكمة : بما أن أهم مراحل الدعوى الجزائية هي مرحلة المحاكمة يتم فيها الفصل فيما قامت بحشده المرحتين السابقتين من أدلة في الدعوى فإن أهم مرحلة يمكن إثارة الدفع فيها هي مرحلة المحاكمة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

فإذا رأى صاحب الدفع أن المحكمة أول درجة قد إستجابت لدفعه فإن ذلك لا يغني عن إثارة نفس الدفع مرة ثانية أمام جهة الإستئناف , فلا يعتبر ذلك تكرارا أو تنازلا وإنما إضرارا وتمسكا بالدفع .

بينما الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما سبق القول فيمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أثناء المداولة يمكن إثارتها من قبل القاضي .

-إثارة الدفع قبل إقفال باب المرافعة : إن فتح باب المرافعة من جديد بعد تمامه أمر يدخل في تقدير المحكمة فلها أن تقرر هذا الحق بنفسها أو بناء على طلب الخصوم إن رأت أن في إجابة الطلب تحقيق للعدالة(39) .

فالمحكمة ملزمة بإجابة الدفوع المثارة أثناء فتح باب المرافعة طبقا للمادة 330 قانون إجراءات جزائية فعلى مبدي الدفع أن يثيره خلال ذلك , ولا ينفعه إثارته بعد تمام المرافعات ووضع الدعوى للحكم والفصل فيها , إلا الدفوع الشكلية أو الأولية فيجب إثارتها قبل الدخول في باب المرافعات وإلا كانت غير مقبولة حتى وإن كانت مجدية .

2 : أن يقدم الدفع بشكل واضح وجازم

الدفع الجازم الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي لا يحتمل أي شك حول نية الخصم في التمسك به وإصراره عليه(40), والجزم هنا يتطلب طرح الدفع بشكل واضح لا يحتمل التأويل , فالمحكمة غير ملزمة بتفسير الدفع الغامض وإستخلاص المغزى منه , فالوضوح وعدم الإبهام أمر مهم عند طرح الدفع على المحكمة عن طريق تبيان مضمونه جيدا والمغزى منه والفائدة المرجوة وتأثيره في سير الدعوى فهنا تكون المحكمة ملزمة بإجابته إما قبولاً أو رفضاً مع تسبب ذلك .

3 : أن يكون الدفع منتجا في الدعوى : عند تكلمنا عن تصنيفات الدفوع تبعا لأهميتها خلصنا إلى أن هناك دفوع جوهرية الهدف منها تغيير وجهة الفصل في الدعوى والتأثير فيها وهناك دفوع غير جوهرية الهدف منها التشكيك فقط في الأدلة , فالدفع المنتج هو الدفع الجوهري الذي يلزم المحكمة بالرد عليه وإلا كان حكمها معيبا , فلا يمكن أبدا إغفال الدفوع المنتجة وعدم التطرق لها عند الفصل في الدعوى , بينما الدفوع غير المنتجة أي غير الجوهرية فلا ينطبق عليها نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية , لأن بإمكان المحكمة تجاهلها وعدم الرد عليها وذلك يعتبر ضمنا عدم الإستجابة لها وأن ذلك لا يجعل من الحكم معيبا .

وهناك من الدفوع المنتجة المثارة بإجراءات صحيحة لا يمكن للمحكمة تجاوزها
والفصل في موضوع الدعوى دون التطرق لها .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي حاولت من خلالها ايجاد مصطلح واضح للدفوع في
الجانب الجزائي كون المشرع الجزائري عندنا لم يوليها اهتماما واضحا كما ورد في
قانون الاجراءات المدنية والادارية , بالرغم من كون الدفوع الوسيلة التي يملكها المتهم
بشكل خاص للدفاع عن نفسه أمام ما تولت النيابة العمة حشده من أدلة ضده , فعلى من
يستخدم هذه الوسيلة معرفتها لأنها تختلف من قانون الى آخر , ومعرفة شروط ابدائها
حتى يستغل بالحماية القانونية وتنتج هذه الدفوع أثرها.

لذلك وضحنا معنى الدفع القانوني الجزائري ثم بينا شروطه القانونية , هذه الشروط
التي ان التزم بها مبيده تمكنه من فرض وجهة نظره في الدعوى , فان كان الدفع
واضحا وقدم في وقته القانوني أي أثناء المرافعات وقبل اقفالها وتوفر على كافة شروطه
القانونية , رتب أثره في وجوب الرد عليه من المحكمة التي تجد نفسها ملزمة باجابته
خاصة اذا كان الدفع جوهريا.

ولا نقول أننا بينا جميع أنواع الدفوع المنتجة وجميع شروطها , لأن الدفوع تختلف
باختلاف الوقائع فكل واقعة لها دفوعها الموضوعية الخاصة بها , فنقول مثلا الدفع بتعذر
الرؤية والدفع بالقانون الأصلح والدفع بشيوع التهمة والدفع بانتفاء أحد أركان الجريمة
... الخ كلها دفوع تحتاج الى توضيح ودراسة وتصلح كمواضيع هامة لرسائل جامعية أو
ملتقيات.

التهميش:

- (1) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص15 و16.
- (2) مولود ديدان، سلسلة القانون في متناول الجميع، دستور 28 نوفمبر 1976، دار النجاح للكتاب، الجزائر، طبعة 2006، ص13.
- (3) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربي للكتاب، ط 1983، ص 148
- (4) قاسم محمد بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 42.
- (5) سورة الحج، آية 38.
- (6) سورة المعارج، آية 2.
- (7) قاسم محمد بني بكر، المرجع السابق، ص 42.
- (8) محمد فهد غرايبة، الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 1، 2009، ص 33 وما بعدها.
- (9) سورة النور، الآية 08.
- (10) سورة يوسف، الآية 27.
- (11) قاسم محمد بني بكر، المرجع السابق، ص 43.
- (12) عبد العزيز سليم، الموسوعة الذهبية في الدفوع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 11.
- (13) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 409، 410.
- (14) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 202.
- (15) سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 356.
- (16) فؤاد عبد المنعم أحمد - الحسين علي غنيم - أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 14.
- (18) فؤاد عبد المنعم أحمد - الحسين علي غنيم، المرجع السابق، ص 19.
- قاسم محمد بني بكر، المرجع السابق، ص 55.
- (19) محمد فهد غرايبة، المرجع السابق، ص 58.
- (20) إبراهيم أمين النفاوي، التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2006، ص 178.

- (21) مجدي محمود محب حافظ , موسوعة الدفوع الجنائية , الجزء الأول , دار العدالة للنشر والتوزيع , القاهرة 2006 , ص 378 .
- (22) سعد حماد صالح القبائلي , الرجوع السابق , ص 360 .
- (23) مجدي محمود محب حافظ , نفس المرجع والصفحة .
- (24) فؤاد عبد المنعم أحمد , الحسين علي غنيم , الرجوع السابق , ص 87 .
- (25) محمد فهد غرايبة , المرجع السابق , ص 56 .
- (26) سعد حماد صالح القبائلي , المرجع السابق , ص 361 .
- (27) مولاي ملياني بغدادي , المرجع السابق , ص 410 .
- (28) مدحت محمد سعد الدين, نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية , رسالة دكتوراه , جامعة المنصورة , 2002 , ص 122 .
- (29) محمد التهامي عبد الكريم , أصول المرافعة والدفوع , الجزء الأول دار الوسام الفيصل , بدون سنة نشر , ص 131 .
- (30) حامد الشريف , نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي , دار الكتب القانونية , مصر , ط 2003 , ص 31 .
- (31) عدلي خليل , الدفوع الجهرية في المواد الجنائية و دار الكتب القانونية مصر , ط 2005 , ص 05 .
- (32) مروان محمد , نبيل صقر , الموسوعة القضائية الجزائية , الدفوع الجهرية في المواد الجزائية , دار الهلال للخدمات الإعلامية , ص 15 , 16 .
- (33) محمد التهامي عبد الكريم , المرجع السابق , ص 132 .
- (34) الإجتهد القضائي للغرفة الجزائية , المحكمة العليا , عدد خاص 2003 , ملف رقم 2699953 , بتاريخ 2001/06/26 , ص 283 .
- (35) حامد الشريف , المرجع السابق , ص 47 , 48 .
- (36) سعد حماد صالح القبائلي , المرجع السابق , ص 358 .
- (37) المجلة القضائية , العدد الرابع , قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا , 1990 ملف رقم 99169 , ص 206 .
- (38) المجلة القضائية , العدد الأول , قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا , 1989 ملف رقم 25723 , ص 352 .
- (39) نبيل صقر ومروان محمد , المرجع السابق , ص 18 .
- (40) مدحت محمد سعد الدين , المرجع السابق , ص 108 .